المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بمكناس
غرفة الجنح الاستئنافية

نسخة خاصة بالملف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصل القرار محفوظ لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس

قرار جنحي استئنافي
صادر بتاريخ: 2023/12/06
تحت عدد: 5343
ملف عدد: 2023-4199

بتاريخ 22 جمادى الأولى 1445 هجرية موافق 06 دجنبر 2023 ميلادية، أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس في جلستها العلنية المنعقدة بغرفة الجنح الاستئنافية القرار الآتي نصه:

في قضية السيد الوكيل العام لجلالة الملك ممثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

والمطالبة بالحق المدني:

من جهة

والمسمى

الساكن:

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي أفعال التهديد والسب في حق امرأة بسبب جنسها والتهديد بارتكاب جناية.

المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 425 و444 من ق ج.

بصفته متهما من جهة أخرى

وقائـــــع القـــــضية

بتاريخ 2022/08/02 اتهمت النيابة العامة الطاعن أعلاه في القضـــية الجنحية عدد 681-22 بارتكابه الأفعال الانفة الذكر واحالته صحبة المسطرة الى الجهة القضائية المختصة لمحاكمته ...

Scanné avec CamScanner

طبقا للقانون استنادا الى محضر الضابطة القضائية رقم 1493 الصادر عن شرطة مكناس بتاريخ 2022/07/19 مفاده ان المسماة تقدمت بشكاية ضد المتهم أعلاه من اجل التهديد والسب وهددها بارتكاب جناية.

وعند الاستماع الى المتهم تمهيديا نفى المنسوب اليه، وفي المرحلة الابتدائية بجلسة علنية سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

والمحكمة الابتدائية بمكناس قضت بتاريخ 2023/05/10 بإدانة المتهم من اجل المنسوب اليه والحكم عليه بشهرين اثنين (02) حبسا موقوف التنفيذ و500 درهم غرامة نافذة مع الصائر والاجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: بقبولها شكلا وفي الموضوع الحكم على المتهم بأدائه لفائدة م ح م تعويضا مدنيا قدره سبعة الاف درهم 7000 درهم مع تحميله الصائر والاجبار عنه في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

فطعن المتهم في هذا الحكم بطريق الاستئناف بتاريخ 2023/05/23.

دراسة القضية بالبحث والمناقشة:

فرفعت القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيها بجلسة 2023/11/08 التي تقرر تأخيرها للبحث والمناقشة لعدة جلسات علنية كانت اخرها جلسة 2023/11/22 حضرت بها المطالبة بالحق المدني وتخلف المتهم رغم الاستدعاء لعدة جلسات دون جدوى.

بمجرد الانتهاء من التأكد من حضور الأطراف والاطلاع على تقرير السيد المستشار المقرر فيها.

وبعدما سجل السيد كاتب الضبط ما تلي عليه من طرف السيد رئيس الجلسة قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة للبث فيها.

واعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام لجلالة الملك الذي التمس تأييد الحكم المستأنف.

وعلى إثر ذلك أعلن السيد الرئيس عن اختتام المناقشة وحجز ملف القضية للمداولة لجلسة يومه 2023/12/06.

Scanné avec CamScanner

ان القضية على حالتها الراهنة:

بعد الاطلاع على المستندات المضمومة لملف القضية وتقرير السيد المستشار المقرر فيها وسماع المرافعة وبعد المداولة قانونا،

فمن حيث الشكل:

حيث أن استئناف المتهم أعلاه قد استوفى الشكل المقرر في القانون مما يستوجب تقرير قبوله من هذا الجانب.

ومن حيث الموضوع:

حيث تابعت النيابة العامة الظنين المومأ اليه أعلاه من اجل التهمة المشـــار اليها .... طبقا للفصلين الانفي الذكر.

وحيث ان المقرر قانونا ان المحاضـر والتقارير المحررة من طرف ضـباط الشـرطة القضـائية في شان التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالف ذلك باية وسيلة من وسائل الاثبات السائغة قانونا.

وحيث انه يتضـح من الوثائق المضـمومة انه لم يتأت اسـتنطاق المتهم امام محكمة ثاني درجة في جوهر الدعوى نضرا لتخلفه عن الحضور بجلسة الحكم رغم استدعائه لها.

وحيث انه حصـل اطمئنان هذه المحكمة الاسـتئنافية الى سـلامة ادلة الاتهام المقدمة ضـده مما يشوبها والى مطابقتها للواقع مما يستتبع التعويل عليها في قضائها.

وحيث انه في المقرر ان لمحكمة الموضـــوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة الدعوى وعناصـــرها، وان تقديرها مرجعه اليها، فتنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه بغير معقب وهي متى اخذت بها فان ذلك يفيد انها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها المتهم في دفاعه لحملها على عدم الاخذ بها.

وحيث انه، وترتيبا على ما سلف ذكره، ولما كان البين من مستندات الدعوى ان الواقعة الثابتة فيها تتوافر بها كافة العناصر التكوينية للجريمة محل الاتهام، كما يحددها القانون، وترد على ثبوتها في حق المتهم أعلاه ادلة سـائغة قانونا، من شـانها ان تؤدي الى ادانة تأخذ مأخذها الصـحيح من أصـول أوراق ملف القضـية، مسـتندة من نفس المصـدر الذي اقام عليه الحكم الابتدائي أسـباب قضائه بالإدانة والتي ترى هذه الغرفة الاخذ بها وجعلها أسبابا لقضائها ومن ثم يكون الطعن برمته

Scanné avec CamScanner

-ردا على ما يثيره الخصم في استئنافه- غير مرتكز على أساس بالرغم من كونه صحيح الشكل، لما كان ما تقدم فانه يتعين البث في موضوعه بتأييده الحكم الابتدائي المطعون فيه ادانة.

وحيث انه تبين لهذه المحكمة، بعد انتهاء المرافعة في القضية المنظورة امامها ان العقوبة الصادر بها الحكم المستأنف ملائمة نوعا ومقدارا لظروف الجريمة من جهة وظروف المتهم أعلاه المدان بها من جهة أخرى الامر الذي يقتضي تأييده عقوبة أيضا.

وعملا بالمواد 364 وما بعدها الى غاية 367 و636 و638 من قانون المسطرة الجنائية، وطبقا للفصول 55 و105 و141 و425 و444 من القانون الجنائي.

لهـــذه الأســـباب:

تقرر محكمة الاستئناف بجلستها العلنية المنعقدة في غرفة الجنح الاستئنافية نهائيا وحضوريا في حق الطرف المدني وغيابيا في حق المتهم ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المتهم الصائر مع الاجبار عنه في الأدنى.

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكانت الهيئة القضائية التي أصدرته هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية مشكلة من:

- **السيد ادريس الخو** — **رئيســـــــا**
- **السيد الحسان الدكالي** — **مستشـــــارا عضوا**
- **السيد محمد منياني** — **مستشـــــارا عضوا**
- **بحضور السيد إبراهيم الشرقي** — **ممثل النيابة العامة**
- **وبمساعدة السيد إبراهيم دندوني** — **كاتب الضبـــــط**

الامضـــــاء

كـــاتب الضـبط **الرئـــيس**

Scanné avec CamScanner